



النائب سيمون ابي رميا

2/12/2021 بيروت في

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم،

تحية طيبة وبعد،

أتقدم من حضرتكم باقتراح قانون لتعديل قانون 629 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة. لذا أرجو من جانبكم إيداعه للجان النيابية المختصة من أجل إقراره.

مع خالص تقديري

سيمون أبي رميا

نائب بلاد جبيل

رئيس لجنة الشباب والرياضة النيابية

مجلس النواب - المكتب 606

هاتف: 955000/01

فاكس: 998048/01

خليوي: 095902/03

simonabiramia@simonabiramia.com

www.simonabiramia.com

القانون المقترح
لتنظيم
وزارة الشباب والرياضة

فادي علامه

كش

سعيد اي رها

شريف

المادة الأولى:

تُعنى وزارة الشباب والرياضة بشؤون الشباب والكشافة والرياضة وجميع الأنشطة المرتبطة بها والمتفرعة عنها من ميادين تنقيفية وأخلاقية ومدنية واجتماعية وترويحية وتطوعية، من خلال وضع مهام ورؤية واستراتيجيات وأطر وخطط وبرامج لقطاعات الشباب والكشافة والرياضة في لبنان، ورعاية شؤونها وهيئاتها وجميع الأنشطة المرتبطة بها، ولها القيام بكل ما يلزم في سبيل تحقيق ما تقدم.

تتولى الوزارة :

- الترخيص للهيئات الرياضية والشبابية والكشافية ووضع وتحديد الشروط العامة والخاصة لها، والتحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
- الرقابة والإشراف، إدارياً وفنياً وصحياً، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال مخالفتها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، على: .
- الجمعيات الرياضية والجمعيات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة واللجنة البارالمبية اللبنانية والأندية الشعبية والاتحاد اللبناني للرياضة للجميع وجمعيات الرياضات التقليدية والتراثية واتحادها والأندية الجامعية واتحادها.
- جمعيات الكشافة والمرشدات والدليلات واتحادها.
- الجمعيات الشبابية على اختلافها واتحاداتها والمنظمات الشبابية الطلابية.
- مراكز اللياقة البدنية (Health Clubs) والأكاديميات الرياضية والجمعيات الداعمة للرياضة.
- تنظيم الرياضة المدرسية من خلال الأندية الرياضية المدرسية والاتحاد الرياضي المدرسي العام بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي.
- نشر الثقافة الرياضية والثقافة البدنية وثقافة الرياضة للجميع وثقافة التطوع والشراكة المجتمعية في مختلف المجالات ورعايتها.
- إعداد وتدريب وتأهيل الكوادر، ووضع المناهج المناسبة بالتنسيق مع الهيئات المعنية، ومنح الشهادات، والترخيص بإنشاء معاهد الإعداد والتدريب الخاصة والقيام بالرقابة الصحية والإدارية والفنية عليها.
- اكتشاف وتنمية وتطوير وصقل المواهب والمهارات والقدرات في مجاليّ الشباب والرياضة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، ومنح المساهمات المالية، وتعزيز العلاقة مع المغتربين بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين ومع الجهات الشبابية والرياضية الاغترابية ذات الصلة.
- تشجيع الإستثمار في القطاع الرياضي وتنميته وتطويره.

المادة الثانية:

أنشأت مؤسسة عامة تسمى "المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والكشافية والشبابية" تخضع لوصاية وزير الشباب والرياضة ولأحكام النظام العام للمؤسسات العامة.

المادة الثالثة:

تتألف وزارة الشباب والرياضة من المديرية العامة للشباب والرياضة والمصالح والوحدات الإدارية التابعة لها.

الباب الأول

سيمون اسرار
نادية علوية
كس

المديرية العامة للشباب والرياضة

المادة الرابعة:

تتألف المديرية العامة للشباب والرياضة من:

- مصلحة الديوان.
- مصلحة الشباب والكشافة.
- مصلحة الرياضة.
- مصلحة التواصل والمعلوماتية.
- مصلحة التخطيط والتنمية.

المادة الخامسة:

- تحدد وظائف الفئتين الأولى والثانية وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون، كما تحدد شروط التعيين الخاصة بوظائف الفئة الثانية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الشباب والرياضة بناءً على اقتراح وزير الشباب والرياضة.
- تحدد الدوائر والأقسام وملاك المديرية العامة للشباب والرياضة من الفئة الثالثة وما دون وشروط التعيين في الوظائف الملحوظة في هذا الملاك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الشباب والرياضة وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

الفصل الأول

مصلحة الديوان

المادة السادسة:

تتولى مصلحة الديوان المهام والصلاحيات التي تنيطها بها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

الفصل الثاني

مصلحة الشباب والكشافة

المادة السابعة:

تتولى مصلحة الشباب والكشافة:

- العمل على تنفيذ السياسات الشبابية والكشافية العامة في مختلف الميادين، ووضع وتنفيذ ومراقبة البرامج والأنشطة بالتنسيق مع الهيئات الشبابية والكشافية، ومنها على سبيل المثال البرامج المتعلقة بنشر السياحة الشبابية وبرامج العمل التطوعي وصيفيات الأولاد وأنشطة الهواء الطلق وسواها.
- دراسة طلبات الترخيص بإنشاء الهيئات الشبابية والكشافية والمنظمات الشبابية والطلابية والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء والإشراف والرقابة عليها وعلى برامجها وأنشطتها وانتخاباتها وتنظيم الملفات والبيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بها.
- وضع الشروط العامة والخاصة وآليات الترخيص لإقامة الأنشطة الشبابية بما فيها مخيمات العمل التطوعي وصيفيات الأولاد، والإشراف والرقابة عليها، والتحقق من استيفائها الشروط.
- اقتراح إنشاء مراكز للشباب والمدن الكشافية ذات الطابع التنموي والثقافي والبيئي وخلافه في المحافظات والأقضية وإدارتها ومراقبتها.

سليمون (س) / فادي علامة
سليمون

- اقتراح استضافة وتنظيم الأنشطة والمهرجانات والمؤتمرات الكبرى المتعلقة بالشباب والكشافة وأنشطة المنظمات الشبابية الطلابية وإبداء الرأي باستضافة الهيئات لها وباستقدام وسفر البعثات إلى الخارج للإشتراك بالنشاطات الشبابية والكشافية الخارجية.
- إبداء الرأي في منح الهيئات الشبابية والكشافية مساهمات مالية لدعم عملها وأنشطتها وفي منح المساهمات أو المكافآت للأفراد.

الفصل الثالث مصلحة الرياضة

المادة الثامنة:

تتولى مصلحة الرياضة:

- العمل على تنفيذ السياسات الرياضية العامة في مختلف الميادين.
- وضع وتطوير وتنفيذ ومراقبة البرامج بالتنسيق مع الهيئات الرياضية، ومنها على سبيل المثال البرامج الوطنية لنشر مفاهيم الرياضة والثقافة الرياضية والثقافة البدنية والرياضة للجميع وسواها.
- دراسة طلبات الترخيص بإنشاء الهيئات الرياضية والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية الاجراء والاشراف والرقابة عليها وعلى برامجها وأنشطتها وانتخاباتها وتنظيم الملفات والبيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بها.
- اقتراح استضافة وتنظيم الأنشطة والمهرجانات والمؤتمرات والدورات الكبرى المتعلقة بالرياضة وإبداء الرأي باستضافة الهيئات لها.
- إبداء الرأي في منح الهيئات الرياضية مساهمات مالية لدعم عملها وأنشطتها وفي منح المساهمات أو المكافآت للأفراد.
- العمل على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الرابع مصلحة التواصل والمعلوماتية

المادة التاسعة :

تتولى مصلحة التواصل والمعلوماتية:

- تنسيق العلاقات العامة والخارجية للوزارة وتطوير قنوات الاتصال مع الجهات المعنية ومتابعة وتنسيق بنود الاتفاقيات والاشراف على تنفيذها، والقيام بترتيبات السفر والضيافة والإقامة لضيوف الوزارة والوفود المغادرة.
- أخذ العلم باستقدام وسفر البعثات الرياضية والشبابية والكشافية، وإبلاغ وزارة الخارجية والمغتربين بذلك.
- تعزيز العلاقة مع المغتربين بالتنسيق مع الجهات الشبابية والرياضية الاغترابية ذات الصلة.
- تنظيم الأنشطة والمهرجانات والمؤتمرات والبرامج والمعارض والندوات والمسابقات التي تقررها الوزارة.
- إدارة الأعمال الإعلامية والترويجية الخاصة بالوزارة وبرامجها الوطنية ومواقع الوزارة الرسمية على شبكة الانترنت، وأعمال التوثيق، والإشراف على إنشاء وتحديث مكتبة وطنية، وإصدار المطبوعات والنشرات بما فيها تلك المخصصة للإرشاد والتوجيه.

سليمون اي/اس/ فادك علامة
كس

- شؤون المعلوماتية والإحصاء، بما فيها وضع الخطط والبرامج والمشاريع ومتابعة تنفيذها، ومنها المكتنة والصيانة وإدخال وتخزين وتوثيق المعلومات وإنشاء قواعد المعلومات والأنظمة والبرمجة، وجمع وتبويب وتحليل معلومات وإصدار وثائق وبيانات وجداول إحصائية، وتدريب وتأهيل الوحدات الإدارية في الوزارة ومساعدة الهيئات الرياضية والشبابية والكشفية في هذا المجال.
- تطوير برامج معلوماتية وتكنولوجية لتسهيل عمل الموظف وخدمة المواطن والتواصل معه، وإنجاز الربط الإلكتروني مع الإدارات والمؤسسات والهيئات كافة.

الفصل الخامس مصلحة التخطيط والتنمية

المادة العاشرة:

تتولى مصلحة التخطيط والتنمية:

- المساهمة في اقتراح المهام والاستراتيجيات والخطط والبرامج وإعدادها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الوحدات الإدارية والجهات المعنية، بما فيها مساعدة الهيئات الرياضية والشبابية والكشفية على تطوير عملها إذا طلبت ذلك، والقيام بالأبحاث والمهام الطارئة التي يكلفها بها الوزير أو المدير العام.
- وضع خطة سنوية لتطوير العمل ضمن الوحدات الإدارية في الوزارة واقتراح الموارد اللازمة لها، ومتابعة تنفيذها، وتنسيق الأولويات بين الخطط والبرامج المنوي تنفيذها من قبل المصالح المختلفة في الوزارة وفقاً لمعايير معدة لهذه الغاية.
- وضع الخطط اللازمة لتطوير وتوزيع المنشآت المتعلقة بالشباب والكشافة والرياضة في البلاد بالتعاون مع الهيئات والبلديات بغية تحقيق الإنماء المتوازن، ودراسة الملفات الواردة من الهيئات والبلديات ورفع المقترحات بشأنها، ومتابعة تنفيذها.
- الاستفادة من المعلومات الاحصائية التي تعدها مصلحة التواصل والمعلوماتية ووضع تقارير تتضمن تقييماً سنوياً ودورياً لعمل الوزارة.
- دراسة طلبات الترخيص بإنشاء معاهد الاعداد والتدريب الخاصة والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عنها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء والاشراف والرقابة الصحية والإدارية والفنية عليها وعلى برامجها وأنشطتها وشهاداتها وتنظيم الملفات والبيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بها.
- إعداد وتدريب وتأهيل الكوادر الإدارية والفنية المختصة بمجالات الشباب والكشافة والرياضة، ووضع المناهج المناسبة بالتنسيق مع المصالح والدوائر المختصة والجهات المعنية، ومنح الشهادات.
- اكتشاف وتطوير المواهب في مجال الشباب والرياضة بالتنسيق مع المصالح والدوائر المختصة والجهات المعنية.

الباب الثاني

الهيئات الشبابية والكشفية والرياضية

المادة الحادية عشر:

يُقصد بالهيئات الشبابية والكشفية والرياضية في هذا القانون:

سيمون ابي رما
مدير عام
مصلحة التخطيط والتنمية

- الجمعيات الرياضية واتحاداتها والجمعيات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة واللجنة البارالمبية اللبنانية والأندية الشعبية والاتحاد اللبناني للرياضة للجميع وجمعيات الرياضات التقليدية والتراثية واتحادها.
- جمعيات الكشافة واتحاد كشاف لبنان وجمعيات المرشحات والدليلات والاتحاد اللبناني للمرشحات والدليلات.
- الجمعيات الشبابية بما فيها جمعيات صيفيات الأولاد والشباب وجمعيات العمل التطوعي وجمعيات الأنشطة العلمية وجمعيات بيوت الشباب وجمعيات الأنشطة الفولكلورية وسواها من الجمعيات واتحاداتها والمنظمات الشبابية الطلابية.
- مراكز اللياقة البدنية (Health Clubs) والأكاديميات الرياضية والجمعيات الداعمة للرياضة.
- الأندية الرياضية الجامعية والاتحاد اللبناني الرياضي للجامعات.
- الأندية الرياضية المدرسية والاتحاد الرياضي المدرسي العام.

المادة الثانية عشر:

تؤلف الهيئات الشبابية والكشفية والرياضية من أشخاص طبيعيين أو معنويين وتحدد مهمتها برعاية الشباب في مختلف المجالات الثقافية والعلمية والأخلاقية والمدنية والاجتماعية والترويحية والرياضية.

المادة الثالثة عشر:

- تنشأ الاتحادات الشبابية والكشفية والرياضية بموجب ترخيص يصدر عن وزير الشباب والرياضة بناءً على اقتراح المدير العام، أما الهيئات الشبابية والكشفية والرياضية، فتنشأ بعد استطلاع رأي وزارة الداخلية والبلديات.
- تنشأ مراكز اللياقة البدنية بموجب ترخيص يصدر عن وزير الشباب والرياضة بناءً على اقتراح المدير العام وبعد موافقة وزارة الصحة واستطلاع رأي وزارة الداخلية والبلديات.
- تنشأ الأكاديميات الرياضية ومعاهد الإعداد والتدريب الخاصة والأندية الجامعية واتحادها والمنظمات الشبابية والطلابية بترخيص يصدر عن وزير الشباب والرياضة بناءً على اقتراح المدير العام.
- يشترط في المؤسسين أن يكونوا لبنانيين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم وأن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية وغير محكوم عليهم بجناية أو جنحة شائنة.

المادة الرابعة عشر:

- تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء الشروط التي تخضع لها الهيئات الشبابية والكشفية والرياضية في إنشائها وممارسة نشاطاتها.
- باستثناء الاتحادات، يمكن لوزير الشباب والرياضة إلغاء الترخيص بإنشاء الهيئات الشبابية والكشفية والرياضية أو حل هيئاتها الإدارية إذا ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها أو للقوانين والأنظمة النافذة، أو فقدت أحد شروط الترخيص، كما يمكن للوزير إلغاء الترخيص بنشاط محدد في حال فقدان أحد شروطه.
- لا يتخذ قرار الإلغاء التام أو الجزئي للترخيص أو حل الهيئة الإدارية إلا بعد توجيه إنذار خطي يتضمن بيان المخالفات المرتكبة.
- يمكن لوزير الشباب والرياضة إلغاء الترخيص بإنشاء مراكز اللياقة البدنية والأكاديميات الرياضية ومعاهد الإعداد والتدريب الخاصة إذا ارتكبت مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة الخامسة عشر:

سهرن ابراهيم
مادة 15
كشافة

- تحظر عضوية الهيئات الإدارية للهيئات الشبابية والكشفية والرياضية على جميع الموظفين في وزارة الشباب والرياضة.
- يلغى المرسوم الاشتراعي رقم 117 تاريخ 30/6/1977 المعدل بالقانون رقم 128 تاريخ 9/3/1992.

الباب الثالث أحكام عامة وانتقالية

المادة السادسة عشر:

تقوم وزارة الشباب والرياضة بالترخيص لإقامة المنشآت الشبابية والكشفية والرياضية على اختلاف أنواعها، بعد الحصول على الموافقات اللازمة من نقابة المهندسين والتنظيم المدني والبلديات وفقاً للتصنيفات المعتمدة لدى كل منها، وتضع الوزارة قواعد ومعايير وشروط إنشاء وإدارة هذه المنشآت ومواصفاتها الفنية بما فيها الشروط الصحية وشروط السلامة العامة.

المادة السابعة عشر:

يجوز للحكومة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، وبمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الشباب والرياضة وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية ملء المراكز الشاغرة في وزارة الشباب والرياضة من خلال مباراة محصورة من بين الموظفين الدائمين والمتعاقدين في الوزارة الذين تتوافر فيهم شروط التعيين العامة والخاصة باستثناء شرط السن.

المادة الثامنة عشر:

تحدد دقاتق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الشباب والرياضة.

المادة التاسعة عشر:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره، وتلغى جميع النصوص المخالفة له أو غير المؤتلفة مع أحكامه.

سمير اي. اي. /
نقاد حلاوة
ك

الأسباب الموجبة



نظّم القانون رقم 629 تاريخ 20/11/2004 وزارة الشباب والرياضة، فنص على إعطائها سلطة العناية والإشراف والرقابة والتنظيم ومنح وإلغاء التراخيص لمختلف الهيئات واللجان والجمعيات والاتحادات الرياضية والشبابية والكشافية في لبنان، والتحقق من استيفائها الشروط.

ومنذ صدور القانون المذكور أعلاه وحتى اليوم، لم يشهد الواقع الميداني أي تغييرات ذات صلة بالصلاحيات الممنوحة للوزارة في مجال الشباب، في حين أن حدود هذه الصلاحيات هي موضع نقاش اليوم فيما يتعلق بقطاع الكشافة. أمّا في قطاع الرياضة وخاصة فيما يتعلق باللجنة الأولمبية والاتحادات، فإن الصلاحيات المعطاة للوزارة تصطدم في كثير من الأحيان بالمقتضيات التي تفرضها الأنظمة الدولية.

وحيث أن القانون رقم 629 قسّم المديرية إلى خمس مصالح هي الديوان والشباب والرياضة والطب الرياضي والإرشاد الصحي والتخطيط والمعلوماتية، فقد عانت مصلحة الطب الرياضي موتاً سريراً منذ البداية، وبقيت الرقابة الصحية المعطاة للوزارة بلا آليات، ووُضعت المعلوماتية في غير موقعها، وكانت الوحدات الإدارية في المحافظات بلا فائدة، وبات في الإمكان الاستعاضة عنها بالخدمات الإلكترونية. كما جاءت صلاحيات دائرة العلاقات العامة والإعلام منقوصة، وكان الربط في غير محله فيما يخص الإعداد والتدريب الرياضي والإعداد والتدريب الشبابي وربطهما بمصالحتي الرياضة والشباب توالياً، بدلاً من ربطهما معاً بدائرة واحدة تابعة لمصلحة التخطيط، كما ظلّ الإشراف على معاهد ومراكز الإعداد حبراً على ورق بسبب عدم إنشائها.

وحيث أن المهام جاءت إدارية بمعظمها، ولم تلاحظ وضع الاستراتيجيات والبرامج وتنفيذها، وغاب عنها سبل تعميم المبادئ الرياضية، ومراقبة الجودة والأداء والتدقيق، والدراسات والأبحاث والتوجيه والتوثيق، وآليات لتعزيز الموارد، ومسائل التحكيم الرياضي، والتواصل مع المغتربين. كما غابت الإشارة إلى رؤية واضحة ومهام واستراتيجيات وخطط وبرامج ووحدات موازية للتنفيذ.

وحيث أن الهيكل التنظيمي لوزارة الشباب والرياضة ودورها في لبنان أضحي بحاجة إلى رسالة وقيم ورؤية عصرية واستراتيجية ومشاريع تقودها إدارة رشيدة ضمن هيكل تنظيمي قادر على مواكبة متطلبات المجتمع واحتياجات القطاعات ذات الصلة.
لذلك،

سليمه اي / ميا / فادي علوما


أعد مشروع القانون هذا.

سليم زهير بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن عبد المحسن بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

الأسباب الموجبة	النص الجديد	النص الحالي
<p>تم تعديل هذه المادة لأنها تحتاج إلى عصرنه وإعادة صياغة وإيضاح، ولأنها كانت مختصرة جداً ولا تتضمن عناوين أساسية من صلب مهام الوزارة، وخصوصاً لجهة دورها في التنمية ودورات الإعداد والتدريب وتنظيم قطاعات الأكاديميات الرياضية والمرافق (Health Clubs) الصحية الشبابية والمنتظمات الطلابية واكتشاف وتطوير المواهب وسواها.</p>	<p>المادة الأولى: تعنى وزارة الشباب والرياضة بشؤون الشباب والكشافة والرياضة وجميع الأنشطة المرتبطة بها والمتفرعة عنها من ميادين تثقيفية وأخلاقية ومدنية واجتماعية وترويجية، من خلال وضع مهام ورؤية واستراتيجيات وأطر وخطط وبرامج لقطاعات الشباب والكشافة والرياضة في لبنان، ورعاية شؤونها وهباتها وجميع الأنشطة المرتبطة بها، ولها القيام بكل ما يلزم في سبيل تحقيق ما تقدم.</p> <p>- تتولى الوزارة : - الترخيص للهيات الرياضية والشبابية والكشافية ووضع وتحديد الشروط العامة والخاصة لها، والتحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء. - الرقابة والإشراف، إدارياً وقنياً وصحياً، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال مخالفتها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، على: • الجمعيات الرياضية والجمعيات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة واللجنة البارالمبية اللبنانية والأندية الشعبية والاتحاد اللبناني للرياضة للجميع وجمعيات الرياضات التقليدية والتراثية واتحادها والأندية الجامعية واتحادها. • جمعيات الكشافة والمرشدات والدليلات واتحادها.</p>	<p>المادة الأولى: تعنى وزارة الشباب والرياضة بشؤون الشباب والرياضة وجميع الأنشطة المرتبطة بها من ميادين تثقيفية وأخلاقية ومدنية واجتماعية وترويجية. وتتولى الإشراف والرقابة على الهيئات واللجان والجمعيات والاتحادات الرياضية والكشافية والشبابية وممارسة نشاطاتها بما في ذلك الترخيص بإنشائها والتحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في القوانين والغاء هذا الترخيص بعد ثبوت مخالفتها لتلك القوانين والأنظمة. تبقى النشاطات المدرسية والجامعية ضمن المدارس والجامعات من اختصاص وزارة التربية والتعليم العالي.</p>

- الجمعيات الشبابية على اختلافها واتحاداتها والمنظمات الشبابية الطلابية.
- مراكز اللياقة البدنية (Health Clubs) والأندية الرياضية والجمعيات الداعمة للرياضة.

- تنظيم الرياضة المدرسية من خلال الأندية الرياضية المدرسية والاتحاد الرياضي المدرسي العام بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي.
- نشر الثقافة الرياضية والثقافة البدنية وثقافة الرياضة للجميع وثقافة التطوع والشراكة المجتمعية في مختلف المجالات ورعيتها.
- إعداد وتدريب وتأهيل الكوادر، ووضع المناهج المناسبة بالتنسيق مع الهيئات المعنية، ومنح الشهادات، والترخيص بإنشاء معاهد الإعداد والتدريب الخاصة والقيام بالرقابة الصحية والإدارية والفنية عليها.
- اكتشاف وتنمية وتطوير وصقل المواهب والمهارات والقدرات في مجالي الشباب والرياضة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، ومنح المساهمات المالية، وتعزيز العلاقة مع المقترين بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمقترين ومع الجهات الشبابية والرياضية الاغترابية ذات الصلة.

- تشجيع الإستثمار في القطاع الرياضي وتمثيته وتطويره.

المادة الثانية:
 أنشأت مؤسسة عامة تسمى "المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والكشفية والشبابية" تخضع لوصاية وزير الشباب والرياضة ولأحكام النظام العام للمؤسسات العامة.

المادة الثالثة:
 تتألف وزارة الشباب والرياضة من المديرية العامة

المادة الثانية:
 تنشأ مؤسسة عامة تسمى "المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والكشفية والشبابية" تخضع لوصاية وزير الشباب والرياضة ولأحكام النظام العام للمؤسسات العامة.

المادة الثالثة:
 تتألف وزارة الشباب والرياضة من المديرية العامة

لا تعديل
 سوى كلمة أنشأت بدل تنشأ

لا تعديل

<p>لا تعديل</p> <p>تم إلغاء المادة منعا لتكرار تعداد المهام الواردة في المادة الأولى.</p>	<p>للشباب والرياضة والمصالح والوحدات الإدارية التابعة لها.</p> <p>المديرية العامة للشباب والرياضة</p>	<p>للشباب والرياضة والمصالح والوحدات الإدارية التابعة لها.</p> <p>المديرية العامة للشباب والرياضة</p>
<p>تم إلغاء مصلحة الطب الرياضي والإرشاد الصحي لأنه لا حاجة لمثل هذه المصلحة لأنها تتعارض مع عمل جهات أخرى حكومية واتحادات.</p> <p>كما تم إلغاء "الوحدات الإدارية الرياضية والشبابية في مراكز المحافظات باستثناء بيروت" لأنها بلا مهام ولا دور ومكلفة بشريا وماليا وأثبتت التجربة أنها ليست أكثر من بريد.</p> <p>وتم إستحداث مصلحة جديدة تسمى مصلحة التواصل والمعلوماتية نظرا للمهام المطلوبة على صعد الإتفاقيات والبروتوكولات وتنظيم المؤتمرات والمهرجانات والأنشطة وتأمين ما يلزم لها والتواصل مع الخارج والتوعية</p>	<p>المادة الرابعة :</p> <p>تتألف المديرية العامة للشباب والرياضة من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مصلحة الديوان. - مصلحة الشباب والكشافة. - مصلحة الرياضة. - مصلحة التواصل والمعلوماتية. - مصلحة التخطيط والتنمية. 	<p>المادة الرابعة:</p> <p>تتولى المديرية العامة للشباب والرياضة شؤون الشباب والرياضة في مختلف هيئاتها من جمعيات وأندية واتحادات، ونشاطات الهواة الطلق والكشاف ومخيمات الفرص ومخيمات العمل التطوعي بما فيها البعثات الشبابية والكشافية والرياضية المحلية منها والخارجية، كما تتولى الرقابة الصحية والإشراف على معاهد ومراكز الإعداد والبرامج والمناهج العائدة لها.</p> <p>المادة الخامسة:</p> <p>تتألف المديرية العامة للشباب والرياضة من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مصلحة الديوان - مصلحة الشباب - مصلحة الرياضة - مصلحة الطب الرياضي والإرشاد الصحي - مصلحة التخطيط والمعلوماتية - الوحدات الإدارية الرياضية والشبابية في مراكز المحافظات باستثناء بيروت

<p>والترويج وشؤون الإعلام وتطوير أنظمة المعلوماتية والمكثفة في الوزارة ومع الخارج المحيط بها.</p> <p>كما تم نقل المعلوماتية إلى مصلحة التواصل والمعلوماتية للتجانس وإضافة التنمية إلى التخطيط للتلازم.</p>	<p>لا تعديل</p>	<p>المادة السادسة:</p> <p>1. تحدد وظائف الفئتين الأولى والثانية وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون كما تحدد شروط التعيين الخاصة بوظائف الفئة الثانية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.</p> <p>2. تحدد الدوائر والأقسام وملاك المديرية العامة للشباب والرياضة من الفئة الثالثة وما دون وشروط التعيين في الوظائف الملحوظة في هذا الملاك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الشباب والرياضة بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.</p>
<p>لا تعديل</p>	<p>المادة الخامسة:</p> <p>- تحدد وظائف الفئتين الأولى والثانية وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون، كما تحدد شروط التعيين الخاصة بوظائف الفئة الثانية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الشباب والرياضة.</p> <p>- تحدد الدوائر والأقسام وملاك المديرية العامة للشباب والرياضة من الفئة الثالثة وما دون وشروط التعيين في الوظائف الملحوظة في هذا الملاك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الشباب والرياضة وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.</p>	<p>المادة السابعة:</p> <p>تتولى مصلحة الديوان المهام والصلاحيات التي تنبسطها بها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.</p>
<p>لا تعديل</p> <p>تم تعديل الاسم بإضافة "والكشفة" لأنها موجودة في المتن.</p> <p>إعادة صياغة وتوضيح المهام بدقة كي تتلاءم مع المادة الأولى.</p> <p>كما تم إلغاء صلاحيات مصلحة الشباب والرياضة لجهة الإعداد</p>	<p>المادة السادسة:</p> <p>تتولى مصلحة الديوان المهام والصلاحيات التي تنبسطها بها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.</p>	<p>المادة السابعة:</p> <p>تتولى مصلحة الديوان المهام والصلاحيات التي تنبسطها بها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.</p>
<p>لا تعديل</p>	<p>المادة السابعة:</p> <p>تتولى مصلحة الشباب والكشافة:</p> <p>- العمل على تنفيذ السياسات الشبابية والكشافية العامة في مختلف الميادين، ووضع وتنفيذ</p>	<p>المادة الثامنة:</p> <p>تتولى مصلحة الشباب:</p> <p>- شؤون الهيئات واللجان والاندية والجمعيات والاتحادات الشبابية والكشافية لجهة الترخيص</p>

<p>والتدريب وتوحيدها ونقلها إلى مصلحة التخطيط والتنمية لأن هناك مكانها الطبيعي.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - ومراقبة البرامج والأنشطة بالتنسيق مع الهيئات الشبابية والكشفية، ومنها على سبيل المثال البرامج المتعلقة بنشر السياحة الشبابية وبرامج العمل التطوعي وصيفيات الأولاد وأنشطة الهواء الطلق وسواها. - دراسة طلبات الترخيص بإنشاء الهيئات الشبابية والكشفية والمنظمات الشبابية والطلابية والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء والإشراف والرقابة عليها وعلى برامجها وأنشطتها وانتخاباتها وتنظيم الملفات والبيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بها. - وضع الشروط العامة والخاصة وآليات الترخيص لإقامة الأنشطة الشبابية بما فيها مخيمات العمل التطوعي وصيفيات الأولاد، والإشراف والرقابة عليها، والتحقق من استيفائها الشروط. - اقتراح إنشاء مراكز للشباب والمدن الكشفية ذات الطابع التنموي والثقافي والبيئي وخلافه في المحافظات والأقضية وإدارتها ومراقبتها. - اقتراح استضافة وتنظيم الأنشطة والمهرجانات والمؤتمرات الكبرى المتعلقة بالشباب والكشافة وأنشطة المنظمات الشبابية الطلابية وإبداء الرأي باستضافة الهيئات لها وباستخدام وسفر البعثات إلى الخارج للإشتراك بالأنشطة الشبابية والكشفية الخارجية. - إبداء الرأي في منح الهيئات الشبابية والكشفية مساهمات مالية لدعم عملها وأنشطتها وفي منح المساهمات أو المكافآت للأفراد. 	<ul style="list-style-type: none"> - بإنشائها والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وتنظيم الملفات والبيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بها. - الإشراف والرقابة على الاتحادات والهيئات واللجان والجمعيات الشبابية والكشفية لجهة تنفيذ برامجها وأنشطتها ومسابقاتها السنوية بما يتفق وانظمتها المرعية الإجراء. - العمل على تنفيذ السياسات العامة الشبابية والكشفية في مختلف الميادين التثقيفية والأخلاقية والمدنية والاجتماعية والترويحية والخطط والبرامج الموضوعية لذلك. - وضع وتنفيذ برامج النشاطات الشبابية والكشفية العامة أو المشتركة بالتعاون والتنسيق مع الجمعيات والاتحادات الشبابية والكشفية. - العمل على تشجيع وتنظيم المشاركة في النشاطات والمهرجانات الشبابية والكشفية الكبرى. - إبداء الرأي في الاشتراك بالنشاطات الشبابية والكشفية الخارجية. - الإشراف على تنظيم نشاطات المخيمات والدورات والمؤتمرات والمهرجانات الشبابية والكشفية وجمعيات الفرص للولاد. - تأمين اعداد وتدريب وتأهيل الكوادر الفنية المختصة في مختلف ميادين النشاطات الشبابية والكشفية وتنفيذ الاتفاقات والبروتوكولات المتعلقة بهذا الشأن. - الإشراف على الاعداد والتأهيل الفني للبعثات الشبابية والكشفية الى الخارج. - رفع الاقتراحات بالحاجة الى مديرين وفنيين اجانب ومحليين وحاجة الوزارة للتعاقد معهم.
	<p>الفصل الثالث مصلحة الرياضة</p>	<p>الفصل الثالث مصلحة الرياضة</p>

- تتولى مصلحة الرياضة:
- شؤون الهيئات والنادية والجمعيات والاتحادات الرياضية لجهة الترخيص بإنشائها والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عنها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء وتنظيم الملفات والبيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بها.
- الاشراف والرقابة على الاتحادات والهيئات واللجان والجمعيات الرياضية لجهة تنفيذ برامجها ونشاطاتها ومسابقاتها السنوية بما يتفق وانظمتها المرعية الاجراء.
- وضع وتنفيذ برامج النشاطات الرياضية العامة او المشتركة بالتعاون والتنسيق مع الجمعيات والاتحادات الرياضية.
- العمل على تشجيع وتنظيم المشاركة في النشاطات والمهرجات والدورات الرياضية الكبرى.
- ايداء الراي في الاشراف بالدورات والمباريات والمؤتمرات الرياضية الخارجية للاتحادات المختصة.
- تأمين اعداد وتدريب وتأهيل الكوادر الفنية المتخصصة في مختلف ميادين النشاطات الرياضية وتنفيذ الاتفاقات والبروتوكولات المتعلقة بهذا الشأن.
- الاشراف على الاعداد والتأهيل الفني للبعثات الرياضية الى الخارج.
- رفع الاقتراحات بالحاجة الى مديرين وفنيين اجانب ومحليين وحاجة الوزارة للتعاقد معهم.

الفصل الرابع

- مصلحة الطب الرياضي والارشاد الصحي
- المادة العاشرة:
- تتولى مصلحة الطب الرياضي والارشاد الصحي:
- اقتراح التنظيمات الخاصة واعمال الاشراف والمراقبة

- تتولى مصلحة الرياضة:
- العمل على تنفيذ السياسات الرياضية العامة في مختلف الميادين.
- وضع وتطوير وتنفيذ ومراقبة البرامج بالتنسيق مع الهيئات الرياضية، ومنها على سبيل المثال البرامج الوطنية لنشر مفاهيم الرياضة والثقافة الرياضية والثقافة البدنية والرياضة للجميع وسواها.
- دراسة طلبات الترخيص بإنشاء الهيئات الرياضية والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عنها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء والاشرف والرقابة عليها وعلى برامجها وأنشطتها وانتخاباتها وتنظيم الملفات والبيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بها.
- اقتراح استضافة وتنظيم الأنشطة والمهرجات والمؤتمرات والدورات الكبرى المتعلقة بالرياضة وايداء الراي باستضافة الهيئات لها.
- ايداء الراي في منح الهيئات الرياضية مساهمات مالية لدعم عملها وأنشطتها وفي منح المساهمات أو المكافآت للأفراد.
- العمل على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الرابع

- مصلحة التواصل والمعلوماتية
- المادة التاسعة:
- تتولى مصلحة التواصل والمعلوماتية:
- تنسيق العلاقات العامة والخارجية للوزارة

- كي تتلاءم مع المادة الأولى.
- كما تم إلغاء صلاحيات مصلحتي الشباب والرياضة لجهة الإعداد والتدريب وتوجيهها ونقلها إلى مصلحة التخطيط والتنمية لأن هناك مكانها الطبيعي.

تم إستحداث مصلحة جديدة تسمى "مصلحة التواصل والمعلوماتية نظراً" صعد على المطلوب للمهام المطلوبة

<p>والندفيق في الشؤون التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الطب الرياضي. - المنشطات عند الرياضيين. - المقويات في جميع اندية اللياقة البدنية الصحية. - التغذية وشروط النظافة في المخيمات الكشفية والصيفية ومخيمات الهواء الطلق. - اعداد الدراسات بمجالات الطب الرياضي والشبابي لكل من مصلحة الرياضة ومصلحة الشباب بعية تميمها على الاتحادات والأندية والجمعيات الرياضية والشبابية. 	<p>وتصوير وتسويق صور المحسن مع الهيئات المعنية ومتابعة وتنسيق بنود الاتفاقيات والاشراف على تنفيذها، والقيام بترتيبات السفر والضيافة والإقامة لضيوف الوزارة والوفود المغادرة. أخذ العلم باستقدام وسفر البعثات الرياضية والشبابية والكشفية، وإبلاغ وزارة الخارجية والمغتربين بذلك.</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعزيز العلاقة مع المغتربين بالتنسيق مع الجهات الشبابية والرياضية الاغترابية ذات الصلة. - تنظيم الأنشطة والمهرجانات والمؤتمرات والبرامج والمعارض والندوات والمسابقات التي تقررها الوزارة. - إدارة الأعمال الإعلامية والترويجية الخاصة بالوزارة وبرامجها الوطنية ومواقع الوزارة الرسمية على شبكة الانترنت، وأعمال التوثيق، والإشراف على إنشاء وتحديث مكتبة وطنية، وإصدار المطبوعات والنشرات بما فيها تلك المخصصة للإرشاد والتوجيه. - شؤون المعلوماتية والإحصاء، بما فيها وضع الخطط والبرامج والمشاريع ومتابعة تنفيذها، ومنها المكتبة والصيانة وإدخال وتخزين وتوثيق المعلومات وإنشاء قواعد المعلومات والأنظمة والبرمجة، وجمع وتبويب وتحليل معلومات وإصدار وثائق وبيانات وجداول إحصائية، وتدريب وتأهيل الوحدات الإدارية في الوزارة ومساعدة الهيئات الرياضية والشبابية والكشفية في هذا المجال. - تطوير برامج معلوماتية وتكنولوجية لتسهيل عمل الموظف وخدمة المواطن والتواصل معه، وإنجاز الربط الإلكتروني مع الإدارات والمؤسسات والهيئات كافة. 	<p>المؤتمرات والمهرجانات والأنشطة وتأمين ما يلزم لها والتواصل مع الخارج والتوعية والترويج والترويج وشؤون الإعلام وتطوير أنظمة المعلوماتية والمكتبة في الوزارة ومع الخارج المحيط بها، وإضافة المعلوماتية اليها للتناغم في عملهما.</p>

<p>مصلحة التخطيط والمعلوماتية</p> <p>الفصل الخامس</p>	<p>المادة الحادية عشرة:</p> <p>تتولى مصلحة التخطيط والمعلوماتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - جمع شؤون المعلوماتية لا سيما إعداد البرامج وإدخال وتخزين وتوثيق المعلومات. - جمع الشؤون المتعلقة بالإحصاءات من جمع وتبويب وتحليل معلومات وإصدار وثائق وبيانات وجداول إحصائية. - العمل على تطوير السياسات العامة في مجالات الشباب والكشاف والرياضة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لذلك. - إقتراح الدراسات والمناهج المتعلقة بإعداد وتدريب وتأهيل الكوادر الفنية المتخصصة في مختلف ميادين النشاطات الشبابية والكشفية والرياضية بالتنسيق مع الخبراء المختصين. - جمع المعلومات وإعداد الدراسات الخاصة بالطرق والأساليب والوسائل التقنية الفضلى المتعلقة بإقامة النشاطات الشبابية والكشفية والرياضية. - إعداد الإقتراحات الخاصة برفع مستوى الأداء في مجالات الشباب والكشاف والرياضة. - رفع المقترحات والدراسات اللازمة لإتلاء الشبابي والكشفي والرياضي والحاجة إلى بناء مراكز مخيمات شبابية وكشفية ومنشآت رياضية.
<p>مصلحة التخطيط والتنمية</p> <p>الفصل الخامس</p>	<p>المادة العاشرة:</p> <p>تتولى مصلحة التخطيط والتنمية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المساهمة في اقتراح المهام والاستراتيجيات والخطط والبرامج وإعدادها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الوحدات الإدارية والجهات المعنية، بما فيها مساعدة الهيئات الرياضية والشبابية والكشفية على تطوير عملها إذا طلبت ذلك، والقيام بالأبحاث والمهمات الطارئة التي يكلفها بها الوزير أو المدير العام. - وضع خطة سنوية لتطوير العمل ضمن الوحدات الإدارية في الوزارة وإقتراح الموارد اللازمة لها، ومتابعة تنفيذها، وتنسيق الأولويات بين الخطط والبرامج المنوي تنفيذها من قبل المصالح المختلفة في الوزارة وفقاً لمعايير معدة لهذه الغاية. - وضع الخطط اللازمة لتطوير وتوزيع المنشآت المتعلقة بالشباب والكشافة والرياضة في البلاد بالتعاون مع الهيئات والبلديات بغية تحقيق الإنماء المتوازن، ودراسة الملفات الواردة من الهيئات والبلديات ورفع المقترحات بشأنها، ومتابعة تنفيذها. - الاستفادة من المعلومات الإحصائية التي تعدها مصلحة التواصل والمعلوماتية ووضع تقارير تتضمن تقييماً سنوياً ودورياً لعمل الوزارة. - دراسة طلبات الترخيص بإنشاء معاهد الأعداد والتدريب الخاصة والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء والإشراف والرقابة الصحية والإدارية والفنية عليها وعلى برامجها وأنشطتها وشهاداتها وتنظيم الملفات والبيانات
<p>التخطيط والتنمية هو عنوان عالمي، وتحته تأتي مهمة التخطيط لكل ما يتعلق بإقتراح الاستراتيجيات والخطط والبرامج ومتابعتها، والتخطيط التنموي بما فيه البنى التحتية الوطني والأهلي والبلدي، وكل ما يتعلق بالإعداد والتدريب والتأهيل كونه عملية تنفيذية للتخطيط، وربطه بملف المساهمات المالية كونه شأن طبيعي من ضمن عملية التخطيط.</p> <p>أما المعلوماتية، فقد نقلت إلى موقعها الطبيعي في مصلحة التواصل والمعلوماتية كونه جزء من عمليتي التخطيط والتنفيذ.</p>	

<p>تم إلغاء المادة منعاً للتكرار مع المادة الثانية</p>	<p>وإسجرت واستجرت إعداد وتدريب وتأهيل الكوادر الإدارية والفنية المختصة بمجالات الشباب والكشافة والرياضة، ووضع المناهج المناسبة بالتنسيق مع المصالح والدوائر المختصة والجهات المعنية، ومنح الشهادات. اكتشاف وتطوير المواهب في مجالي الشباب والرياضة بالتنسيق مع المصالح والدوائر المختصة والجهات المعنية.</p>	<p>المادة الثانية عشرة: 1. تتولى المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والشبابية والكشافية إدارة المرافق الرياضية والكشافية والشبابية على الأراضي اللبنانية كافة وتنظم وتحدد تفاصيل مهامها وهيكلتها وملاكها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشباب والرياضة بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية. 2. تلغى مصلحة المدينة الرياضية المنشأة بالقانون المنفذ بالمرسوم 20125 تاريخ 13/8/1958 والمؤسسة العامة التي تعنى بقضايا الفتوة المنشأة بالقانون المنفذ بالمرسوم 17202 تاريخ 8/8/1964 بالمرسوم 9949 تاريخ 17/5/1968 والمؤسسة العامة لتمويل الدورات الرياضية الكبرى المنشأة بالمرسوم 7160 تاريخ 23/8/1995.</p>
<p>تلغى المادة لأن المرسوم الخاص بتنظيم المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والشبابية والكشافية رقم 16881 قد صدر.</p>		<p>المادة الثالثة عشرة: ينقل جميع مستخدمي وأجراء مصلحة المدينة الرياضية إلى المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والكشافية والشبابية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون دونما حاجة لاستصدار أي نص آخر ودون تعديل في أوضاعهم الوظيفية لا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقوقهم في التدرج، وتطبق عليهم القوانين والأنظمة المعمول بها لدى المؤسسة العامة للمنشآت</p>

<p>الرياضية والسببية والحسية".</p> <p>الباب الثالث</p> <p>جمعيات الشباب والرياضة</p>	<p>الهيئات الشبابية والكشفية والرياضية</p> <p>الباب الثاني</p> <p>المادة الحادية عشر:</p> <p>يُقصد بالهيئات الشبابية والكشفية والرياضية في هذا القانون:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الجمعيات الرياضية واتحاداتها والجمعيات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة واللجنة البارالمبية اللبنانية والأندية الشعبية والاتحاد اللبناني للرياضة للجميع وجمعيات الرياضات التقليدية والتراثية واتحادها. - جمعيات الكشافة واتحاد كشاف لبنان وجمعيات المرشدين والدليلات والاتحاد اللبناني للمرشدين والدليلات. - الجمعيات الشبابية بما فيها جمعيات صيفيات الأولاد والشباب وجمعيات العمل التطوعي وجمعيات الأنشطة العلمية وجمعيات بيوت الشباب وجمعيات الأنشطة الفولكلورية وسواها من الجمعيات واتحاداتها والمنظمات الشبابية الطلابية. - مراكز اللياقة البدنية (Health Clubs) والأكاديميات الرياضية والجمعيات الداعمة للرياضة. - الأندية الرياضية الجامعية والاتحاد اللبناني الرياضي للرياضي للجامعات. - الأندية الرياضية المدرسية والاتحاد الرياضي المدرسي العام. 	<p>اعتماد كلمة "الهيئات" كونها جامعة باستثناء اللجنة الأولمبية ذات الخصوصية.</p>
<p>المادة الرابعة عشرة:</p> <p>يُقصد بجمعيات الشباب والرياضة في هذا القانون:</p> <p>الجمعيات الكشفية - حركات الشباب والتربية الشعبية - جمعيات ونوادي الشباب والرياضة واتحاداتها ولجان جميع الاتحادات.</p>	<p>المادة الثانية عشر:</p> <p>تؤلف الهيئات الشبابية والكشفية والرياضية من أشخاص طبيعيين أو مغنوبين أو متجنسين الشباب في مختلف المجالات الثقافية والعلمية والأخلاقية والمدنية والاجتماعية والترفيهية والمدنية والأخلاقية والمدنية</p>	<p>تم إضافة "والكشفية" لأن الكشفية شيء والشباب شيء آخر</p>
<p>المادة الخامسة عشرة:</p> <p>تؤلف جمعيات الشباب والرياضة من جماعات ذات تنظيم مستمر مكونة من عدة أشخاص طبيعيين أو مغنوبين مهمتها تحقيق الرعاية للشباب عن طريق ملء أوقات فراغه في مختلف النشاطات الثقافية والأخلاقية والمدنية</p>	<p>المادة الخامسة عشرة:</p> <p>تؤلف جمعيات الشباب والرياضة من جماعات ذات تنظيم مستمر مكونة من عدة أشخاص طبيعيين أو مغنوبين مهمتها تحقيق الرعاية للشباب عن طريق ملء أوقات فراغه في مختلف النشاطات الثقافية والأخلاقية والمدنية</p>	<p>تم إضافة "والكشفية" لأن الكشفية شيء والشباب شيء آخر</p>

المادة السادسة عشرة:
تشأ جمعيات الشباب والرياضة بترخيص يصدر عن وزير الشباب والرياضة بناءً على اقتراح المدير العام للشباب والرياضة وبعد استطلاع رأي وزارة الداخلية والبلديات.
يشترط في المؤسسين أن يكونوا لبنانيين أموا الثامنة عشرة من عمرهم وأن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية وغير محكومين بجناية أو جنحة شائنة.

المادة الثالثة عشر:
- بموجب ترخيص يصدر عن وزير الشباب والرياضة بناءً على اقتراح المدير العام، أما الهيئات الشبابية والكشفية والرياضية، فتتشأ بعد استطلاع رأي وزارة الداخلية والبلديات.
- تشأ مراكز اللياقة البدنية بموجب ترخيص يصدر عن وزير الشباب والرياضة بناءً على اقتراح المدير العام وبعد موافقة وزارة الصحة واستطلاع رأي وزارة الداخلية والبلديات.
- تشأ الأكاديميات الرياضية ومعاهد الإعداد والتدريب الخاصة والأندية الجامعية واتحادها والمنظمات الشبابية والطالبة بترخيص يصدر عن وزير الشباب والرياضة بناءً على اقتراح المدير العام.
- يشترط في المؤسسين أن يكونوا لبنانيين أموا الثامنة عشرة من عمرهم وأن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية وغير محكوم عليهم بجناية أو جنحة شائنة.

تم توسيع وشرح المادة بشكل مستفيض لتشمل الهيئات والمراكز الصحية والأكاديميات الرياضية ومعاهد التدريب والأندية المدرسية مع الأخذ بالاعتبار خصوصية كل منها.

المادة السابعة عشرة:
تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء الشروط التي تخضع لها جمعيات الشباب والرياضة في إنشائها وممارسة نشاطاتها.
يمكن لوزير الشباب والرياضة إلغاء الترخيص بإنشاء الجمعية أو حل الهيئة الإدارية لها في حال ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها أو للقوانين والأنظمة النافذة، ولا يتخذ قرار إلغاء الترخيص أو الحل إلا بعد توجيه إنذار إلى الجمعية يتضمن بيان المخالفات المرتكبة وبيان دفاع الجمعية المنوي حلها.

المادة الرابعة عشر:
- تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء الشروط التي تخضع لها الهيئات الشبابية والكشفية والرياضية في إنشائها وممارسة نشاطاتها.
- باستثناء الاتحادات، يمكن لوزير الشباب والرياضة إلغاء الترخيص بإنشاء الهيئات الشبابية والكشفية والرياضية أو حل هيئاتها الإدارية إذا ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها أو للقوانين والأنظمة النافذة، أو فقدت أحد شروط الترخيص، كما يمكن للوزير إلغاء الترخيص بنشاط محدد في حال فقدان احد شروطه.
- لا يتخذ قرار الإلغاء التام أو الجزئي للترخيص أو

تم إضافة الكشافة لأن الكشافة شيء والشباب شيء آخر، كما جرى تبيان أصول وآلية إلغاء الترخيص.

<p>حس الهيئة الإدارية له يتم توجيه إصدار حسي يتضمن بيان المخالفات المرتكبة.</p> <p>- يمكن لوزير الشباب والرياضة إلغاء الترخيص بإنشاء مراكز اللياقة البدنية والأكاديميات الرياضية ومعاهد الإعداد والتدريب الخاصة إذا ارتكبت مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة.</p>	
<p>تم وضع النص ضمن المادة 14 كما هو</p>	<p>المادة الثامنة عشرة: يلغى القانون رقم 16 تاريخ 15/12/1972 وتبقى المراسيم والقرارات الصادرة بالاستناد إلى أحكامه سارية المفعول إلى حين تعديلها أو إلغائها وفق أحكام المادة السابقة.</p>
<p>تمت إعادة صياغة الجملة الأولى.</p>	<p>المادة التاسعة عشرة: يحظر على جميع الموظفين في المديرية العامة للشباب والرياضة الانتساب إلى عضوية الهيئات الإدارية للجمعيات والاتحادات الرياضية والشبابية والكشيفية.</p> <p>يلغى المرسوم الاشتراعي رقم 117 تاريخ 30/6/1977 المعدل بالقانون رقم 128 تاريخ 9/3/1992</p>
<p>مادة مستحدثة لضرورة ضبط عملية ترخيص انشاء ملاعب رياضية او قاعات مقفلة او منشآت شبابية وكشيفية في المناطق.</p>	<p>المادة الخامسة عشرة: - تحظر عضوية الهيئات الإدارية للهيئات الشبابية والكشيفية والرياضية على جميع الموظفين في وزارة الشباب والرياضة.</p> <p>- يلغى المرسوم الاشتراعي رقم 117 تاريخ 30/6/1977 المعدل بالقانون رقم 128 تاريخ 9/3/1992</p>
<p>لأن المطلوب موظفين أصحاب</p>	<p>الباب الرابع احكام انتقالية</p> <p>المادة السادسة عشر: تقوم وزارة الشباب والرياضة بالترخيص لإقامة المنشآت الشبابية والكشيفية والرياضية على اختلاف أنواعها، بعد الحصول على الموافقات اللازمة من نقابة المهندسين والتنظيم المدني والبلديات وفقاً للتصنيفات المعتمدة لدى كل منها، وتضع الوزارة قواعد ومعايير وشروط إنشاء وإدارة هذه المنشآت ومواصفاتها الفنية بما فيها الشروط الصحية وشروط السلامة العامة.</p>
	<p>المادة السابعة عشر:</p>

<p>اختصاص وتجربة تتوفر في الموظفين الحاليين</p>	<p>يجوز للحكومة خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، وبمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الشباب والرياضة وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية ملء المراكز الشاغرة في وزارة الشباب والرياضة من خلال مباراة محصورة من بين الموظفين الدائمين والمتعاقدين في الوزارة الذين تتوافر فيهم شروط التعيين العامة والخاصة باستثناء شرط السن.</p>	<p>يجوز للمحتومة خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، وبمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الشباب والرياضة وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية ملء المراكز الشاغرة في وزارة الشباب والرياضة من بين الموظفين الدائمين والمتعاقدين والأجراء في الوزارة الذين تتوافر فيهم شروط التعيين العامة والخاصة باستثناء شرط السن.</p>
<p>لا تعديل</p>	<p><u>المادة الثامنة عشر:</u> تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الشباب والرياضة.</p>	<p><u>المادة الواحدة والعشرون:</u> تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الشباب والرياضة.</p>
<p>لا تعديل</p>	<p><u>المادة التاسعة عشر:</u> ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره، وتلغى جميع النصوص المخالفة له أو غير المتوافقة مع أحكامه.</p>	<p><u>المادة الثانية والعشرون:</u> يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية وتلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو غير المتوافقة مع أحكامه.</p>